

# ثانياً - وحدات تعليمية عن موضوعات مختارة من مجال حقوق الإنسان

---

الطابع العالمي

المساواة

الترابط وعدم القابلية للتقسيم

---

"لقد خرج المجتمع الدولي للتوّ من  
عصر التزام. ويتعين عليه الآن أن  
يدخل في عصر تطبيق، يعبئ فيه  
العزم والموارد اللازمة للوفاء  
بالعهود التي قطعت."

كوفي عنان، الأمين العام للأمم  
المتحدة، 2001

# حظر التعذيب

---

الكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية  
المعاملة اللاإنسانية والمهينة  
التعذيب

---

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا  
للمعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."  
المادة 5، الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان

# حكاية و أمثلة

ألقي القبض عليّ يوم 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 عند التاسعة صباحا في هذه المرحلة لم تكن هناك أية مشاكل... وقادوني إلى قسم شرطة بوبيني. اقتادوني إلى الطابق الأول حيث أخذ حوالي ثمانية أشخاص يضربوني. فجنوت علي ركبتي فجدبني ضابط شرطة من شعري إلى أعلى. وقام ضابط شرطة آخر بضربي عدة مرات علي رأسي بأداة تشبه مضرب البيزبول. وظل ضابط آخر يركلني ويلكمني في ظهري. واستمر الاستجواب بلا انقطاع لمدة ساعة تقريبا...

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 جرى استجوابي ثانية علي يد عدة ضباط شرطة ثلاثة أو أربعة- في وقت ما من النهار... وفي هذه الأثناء سدوا شعري وشفعوني وضربوني بهراوة...

واصلوا جميعهم الاعتداء عليّ حتى الواحدة بعد منتصف الليل. أعتقد أن هذه الجلسة من إساءة المعاملة بدأت في حوالي الساعة السابعة مساء. وفي وقت ما أخذوني إلى دهليز مكتب طويل وهناك أمسك بي من شعري الضابط الذي اقترضت أنه المسؤول وجعلني أركض بطول الدهليز بينما وقف الآخرون على الجانبين يدفعونني...

بعد ذلك أخذت إلى غرفة وهددت بالحرق إن أنا لم أتكلم. وعندما رفضت أوقدوا مصباحين متصلين بأنبوبي غاز زرقاوين صغيرين. وأجلسوني ووضعوا المصباحين علي بعد متر واحد تقريبا من قدمي اللذين لم يعد بهما حذاء. وواصلوا ضربي في هذه الأثناء. وعقب هذه المعاملة السيئة رفعوا محقنة مهددين إياي بحقني بها. وعندما رأيت ذلك شمريت عن ساعدي قائلا: "هيا، لن نجرؤوا"؛ وكما توقعتم لم ينفذوا تهديدهم...

تركني ضباط الشرطة في جالي لمدة خمس عشرة دقيقة تقريبا ثم قال واحد منهم " أنتم أيها العرب تلتدون بالتساقط". فأمسكوا بي وجعلوني أخلع ملابسي وأدخل أحدهم في شرطي هراوة سوداء صغيرة.

ملاحظة. عندما يقص السيد سلموني هذا المشهد يجهد بالبكاء.

أدرك أن ما قلته لكم أمرا خطيرا ولكنها الحقيقة كاملة، إنني تعرضت بالفعل لهذه المعاملة السيئة...

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد أن نظرت في الحقائق والأدلة المتعلقة بحالة سلموني ضد فرنسا، قررت بالإجماع في 28 يوليو/تموز 1999، أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية جرى انتهاكها.

**المصدر:**

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حالة سلموني ضد فرنسا، الحكم الصادر في 28 يوليو/تموز 1999، ستراسبورغ، فرنسا.

## أسئلة للمناقشة

- 1- كيف تصف ما حدث للسيد سلموني؟ ما هي الأفكار التي تثيرها لديك هذه الواقعة؟
- 2- ماذا ترى أنه يمكن فعله لمنع حدوث أفعال مماثلة؟ هل أنت على علم بوجود وثائق على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؟
- 3- كيف تظن أنه بإمكان مجتمع ما مساندة ودعم ضحايا مثل السيد سلموني؟

4- هل كنت تتخذ موقفا مختلفا لو علمت أن السيد سلموني تاجر مخدرات؟ لماذا؟

## ١- ما ينبغي معرفته

### 1- عالم خال من التعذيب

تخيّل كل جسدك يؤلمك وروحك تبكي في ذهول من الخوف. فقدت حريرتك وحرموك من كرامتك الإنسانية. تشعر بالألم والمهانة لا حول لك ولا قوة - لقد أصبحت ضحية التعذيب...

كثيرا ما ترتبط وتعزى أشكال خطيرة من إساءة المعاملة إلى مجتمعات ودول تكون فيها انتهاكات حقوق الإنسان أحداثا يومية. ومما يثير الدهشة أن التعذيب يُمارس في ثلثي بلاد العالم بما فيها البلدان عالية التصنيع والبلدان المتطورة على حد سواء، على عكس الاعتقاد السائد بأن التعذيب ظاهرة تعزى فقط للمجتمعات الفقيرة و"غير المتحضرة". وعلى الرغم من أن التعذيب أو مختلف أشكال إساءة المعاملة موجود في جميع أنحاء العالم إلا أن الاختلاف من مكان إلى مكان يكمن في الطريقة والدرجة التي تُمارس بها.

إن **حظر التعذيب مطلق** ومنصوص عليه في الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية. إنه من حقوق الإنسان التي تعتبر غير قابلة للاستثناء أي صالحة في جميع الأحوال ولا تُحتمل استثناءات من الدولة في أي حال من الأحوال. ويعتبر التعذيب وإساءة المعاملة محظورا بحكم القانون العرفي الدولي. غير أنه على الرغم من هذا الحظر لا يزال يُمارس التعذيب وإساءة المعاملة. إن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تحدث كثيرا وبصورة متكررة وربما تجري في اللحظة الراهنة؛ إنها تُمارس إزاء أشخاص محرومين من الحرية، وأشخاص ينتمون إلى مختلف الجماعات العرقية والاجتماعية والثقافية، والشباب والمسنين، والنساء والرجال. لا أحد معصوم من التعذيب، كل واحد يمكن أن يصبح ضحية.

طالما اعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة من السمات التي تقتصر على زمن الحرب والعبودية، في حين أهمل حدوثها في زمن السلم ولكن يتضح اليوم من تفحص حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أن أشكالاً خطيرة من إساءة المعاملة لا تنتمي إلى الماضي. فعبر السنين مع تقدم البشرية ونمائها استعويض عن الطرق القديمة الوحشية التي تعود إلى القرون الوسطى بطرق أكثر تطورا وإن كانت بذات الدرجة من القسوة. ولكن تأثيرها ونتائجها لم تتغير، فالتعذيب وغيره من الأشكال الخطيرة لإساءة المعاملة لا يزال خطرا شديدا يهدد الأمن البشري وكذلك السلامة البدنية والنفسية للإنسان، ولا يزال يتطلب جهودا أكثر تضافرا لمنع من الحدوث أصلا.

إن التطورات المعاصرة ولاسيما في ميدان القانون الدولي، وأيضا تسارع توزيع المعلومات وانتشارها، أدّى كل ذلك إلى زيادة الوعي بمسألة التعذيب وغيره من الأشكال الخطيرة لإساءة المعاملة واستقطبت الاهتمام العالمي بهذه القضية. وقد شرعت الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في رصد وتناول الآثار المترتبة على الكثير من أشكال إساءة المعاملة، لا بل والأسباب الملازمة لها. وجرى وضع معايير دولية جلية للحماية والوقاية تم الاتفاق عليها على نطاق واسع. وإضافة إلى ذلك ظهرت طائفة واسعة من هيئات الاستقصاء والرقابة والمراقبة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل صون هذه المعايير الوقائية والحق غير القابل للاستثناء في حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

### حظر التعذيب والأمن البشري

إن خطر التعذيب وإساءة المعاملة يشكل خطرا مباشرا يهدد أمن كل فرد. ومن ثم أصبحت حماية حياة الإنسان وصون سلامته البدنية والنفسية مركز الاهتمام فيما يتعلق بتناول الأمن البشري. إن صون قداسة حياة كل إنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بالحظر المطلق للتعذيب ولاي شكل آخر من إساءة المعاملة. إن التحقيق الكامل للحق في الحياة والسلامة الشخصية وكذلك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة يسبق أي تطلع إلى الأمن البشري. لا جدال في أن رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان من

خلال تعليم وتعلم حقوق الإنسان مع تحسين الإطار القانوني للحماية ولمنع التعذيب وإساءة المعاملة سيصبحان حجر الزاوية في عملية تعزيز الأمن والرفاه البشري. إن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أيدت تشكيلها بشدة شبكة الأمن البشري، تعترف صراحة بالتعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ومن ثم تضيف تشديداً خاصاً على صون الحياة البشرية والأمن البشري.

"إن تعذيب الإنسان للإنسان شر يفوق الوصف".

هنري ميللر

## 2- تحديد المسألة ووصفها

ما هو التعذيب؟



إن التعريف الشامل لظاهرة مثل التعذيب وإساءة المعاملة طالما شكل تحدياً، ذلك مع أن إدانتها وحظرها يُعتبران بوجه عام معياراً من معايير القانون العرفي الدولي، أي الذي ينطبق على جميع الدول والأحكام المتفق عليها دولياً فيما يخص الحظر المطلق للتعذيب والواردة في عدد من النصوص القانونية الدولية لم تكن ضماناً كافياً لانعدام حدوث التعذيب. يبدو أن ثغرة في التعريف تترك هامشاً تفسيرياً لسلطات الدول مما يضمن قبولها للقواعد الدولية من حيث المبدأ.

أدرج تعريف قانوني للتعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها جميع الدول الموقعة عليها في 1984 (اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ وبدأ تاريخ نفاذها في 26 حزيران/يونيو 1987). وبناءً على هذا التعريف الوارد في المادة 1 من هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ومن المهم ملاحظة أن هذا التعريف القانوني يراعي كلا البعدين النفسي والبدني للتعذيب وإساءة المعاملة وإن كان ليس شاملاً ولا يتناول بالتفصيل هذين المستويين المختلفين. كما أنه يستبعد العقوبات القانونية أي العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني الذي يثير في بعض الحالات مسائل تتعلق بما إذا كانت هذه العقوبات تتعارض مع روح الاتفاقية وأغراضها. وأياً كان الأمر فهذا التعريف يضيف للمفهوم العام كما وضعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: "لا يجوز التدرع بأية ظروف أياً كانت كمبرر لجميع ضروب التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويؤكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن "الأساس القانوني والأخلاقي لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أساس مطلق وملزم، وينبغي ألا يستسلم أو يخضع لمصالح وسياسات وممارسات أخرى أياً كانت الظروف".

بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب - 26 يونيو/حزيران، أكد المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أن "التعذيب من أفظع الأمور التي يمكن أن يلحقها شخص بشخص آخر. إن الغرض من التعذيب هو إحداث أكبر قدر من الألم دون جعل الضحية تموت...". إن الإلحاق المتعمد للألم أو التعذيب سواء كان بدنياً أو نفسياً هو سمة من سمات كل من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. إن إجراء التمييز، بالمعنى

القانوني، وإن كان تمييزاً دقيقاً، بين فعلي المعاملة اللاإنسانية والمهينة وبين التعذيب يتمثل في طبيعة الفعل المرتكب والغرض منه ودرجة شدته وكذلك الوسائل القاسية المستعملة فبعبارة أخرى كلما كان الفعل قاسياً ومؤلماً ومتعمداً كلما مالت المحاكم إلى النظر فيه كحالة تعذيب.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تميّز عناصر التعذيب على النحو التالي:

- عمل يُلحق عمداً وينتج عنه عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً،
- عمل يُلحق لغرض معين،
- عمل يُلحقه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية.

## ❗️ طرق التعذيب - كيف يجري التعذيب؟

من حيث المبدأ يمكن تحويل أي شيء من الماء إلى الأدوات المنزلية إلى وسيلة للتعذيب غير أننا اليوم نجد آلات التعذيب تتطور بدلاً من أن تتدنر، مما أدى إلى ازديادها قسوة ولأإنسانية هناك عدد من فنون التعذيب التي تمارس حالياً على نطاق واسع لا تترك على الجسد أثراً مرئية وإن كانت ذات أثر ضار على الأعضاء الداخلية للضحية وعلى سلامتها النفسية.

يُلحق التعذيب البدني ألماً شديداً وعذاباً مفرطاً بالضحية. وفي أكثر أشكاله قسوة يمكن أيضاً أن يؤدي إلى جرح الأعضاء أو التشويه أو العاهة المستديمة وأكثر طرق التعذيب المستعملة هي الضرب بالسياط والأدوات المعدنية والحجر والحبال السلكية الهراوات، والركل والدفع إلى الحائط. والطريقة المسماة "الفلكة" (الضرب الوحشي للضحية على باطن القدم) تكاد تُعادل في انتشارها طريقة الصعق الكهربائي، والخنق، والتكتيف والحرق بالسجائر أو تعريض الضحية لدرجات حرارة قصوى عالية أو منخفضة.

يشمل التعذيب النفسي فنون الحرمان والإرهاق مثل الحرمان من الطعام والماء والنوم والمراحيض؛ وتقنيات الحرمان من الاتصال مثل الحبس الانفرادي وقطع الاتصال بالمعتقلين الآخرين أو العالم الخارجي، وتقنيات الإكراه والتخويف كالإجبار على حضور تعذيب الغير والتهديد بالإعدام أو التظاهر بالإعدام، والإهانة المستمرة والإرهاب، الخ. كما يحدث كثيراً أن يستعمل العنف الجنسي كطريقة لتعجيز الضحية بدنياً ونفسياً. إن جميع طرق التعذيب المستعملة تشكل اعتداءً جسيماً على كرامة الإنسان وانتهاكاً لحقوقه الإنسانية. وسوف يعني عالم خال من التعذيب عالماً خالياً من الإنزال المتعمد للألم واستعمال تلك الوسائل القاسية من جانب شخص إزاء شخص آخر.

"يعد التعذيب انتهاكاً شنيعاً للكرامة الإنسانية إنه يقتلع صفة الإنسان من الضحية ومن مرتكب التعذيب على السواء. إن الألم والرعب المتعمد اللذين يلحقهما إنسان بإنسان آخر يتركان جروحاً لا تندمل: عواميد فقرية ملتوية من جراء الضرب، جماجم منبعجة بفعل كعوب البنادق، كوابيس متكررة تبقى الضحايا في حالة خوف دائم. إن الأمان من التعذيب حق إنساني أساسي يجب حمايته في ظل جميع الظروف".

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة

## ❗️ دوافع التعذيب - لماذا يُمارس التعذيب؟

تتفاوت الدوافع للتعذيب تفاوتاً كبيراً ولكنها كثيراً ما تتطوي على نية متعمدة ومبيتة الرغبة في إثبات القوة أو مجرد إخفاء الضعف كثيراً ما تقود إلى التعذيب أو أشكال خطيرة من استاءة المعاملة. في فترات مختلفة من تاريخ العالم استعمل التعذيب كوسيلة للتحكم وممارسة السلطة على المعارضين أو الأشخاص الذين يعتقدون أفكاراً تقدمية ومن ثم يهددون ضمناً

نظم السلطة والحكم. وبالتالي كثيرا ما استعمل التعذيب كأداة للقمع والاستبداد السياسي وللعقاب وللانتقام وأيضا من أجل إخراس المعارضة. المعهود أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة استعمل من أجل الحصول على المعلومات والحصول على الاعتراف، رغم أن الاعترافات التي تتم تحت التهديد والإكراه البدني ذات فائدة مشكوك في أمرها هذا إن كانت لها فائدة على الإطلاق.

تمارس أيضا المعاملة القاسية والمهينة كطريقة لتهديد وتخويف الناس ونزع الصفة الإنسانية عنهم، كوسيلة للإهانة وبتشجيع الشعور لديهم بعبث الأجدوى والنقص، وتدمير شخصيتهم في نهاية الأمر. إن جميع هذه الأفعال ذات الدوافع المختلفة لها آثار طويلة المدى على شخصية الإنسان الذي يتعرض للتعذيب. وكثيرا ما يمتد التأهيل البدني والشفاء لسنوات طويلة ولا يمكن دائما معالجة الآثار معالجة كاملة. وعلاوة على ذلك تدمع الندوب الضحايا مدى الحياة فتمنعهم في كثير من الأحيان من أن يحيوا حياة مرضية.

### ضحايا ومرتكبو التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

أي شخص يمكن أن يصبح ضحية ولاسيما أين لا يوجد تقليد لسيادة القانون، بل أين ينذر الخضوع أو التنفيذ للقوانين والالتزامات المترتبة عليها. في معظم الأحيان يجري إساءة المعاملة في السجون وأقسام الشرطة وغيرها من مراكز الاعتقال، ولكن حالات حدوثه في المنازل الخاصة أو في المؤسسات الطبية المتخصصة لمرضى الأمراض العضال أو الأمراض العقلية ليست بالاستثناء النادر. إن السجناء رهن الحبس الاحتياطي والمجرمون المحكوم عليهم ينتمون إلى أكثر الفئات تعرضا لإساءة المعاملة لأنهم يعتمدون على السلطات فيما يتعلق بحاجاتهم الجذ أساسية. فإن أماكن الحبس هي بطبيعتها أماكن مغلقة ومن ثم يجد المحبوسون فيها أنفسهم بعيدين عن أنظار بقية المجتمع، وهم في معظم الأحيان فئة لا يشعر الجمهور نحوها بالكثير من التفهم أو التعاطف. إن الأقليات سواء كانت اجتماعية أو دينية أو عرقية وكذلك اللاجئين وملتمسو اللجوء يتعرضون في كثير من الأحيان للمعاملة المهينة وبالتالي يهددهم خطر الإصابة بصدمة نفسية جديدة. إن المسنين والمعوقين عقليا، الذين يعيشون في مؤسسات خاصة وفي المستشفيات، يتعرضون للإهمال بل للنسيان، فقد يصبحوا ضحايا لممارسات شبيهة بالتعذيب بسبب سوء الظروف المادية الناجمة عن قلة الموارد، فهي لا تكفي كي توفر لهم المستوى المعيشي اللائق والرعاية الطبية اللازمة والبيئة الملائمة لحفظ كرامتهم مع التقدم في العمر.

إن الأطفال والرجال والنساء صغارهم وكبارهم يمكن لهم جميعا أن يصبحوا ضحايا التعذيب. لا يمكن لأي إنسان أن يكون محصنا ضد تأثير الأشكال الخطيرة من أشكال إساءة المعاملة - بل هي تؤثر أيضا على الذين يقترفونها وهم في معظم الأحيان من ضباط الشرطة أو الجيش الذين يعملون بصفاتهم الرسمية. وثمة العديد من الحالات يعمل فيها مقترفو إساءة المعاملة أو التعذيب تحت الأوامر أو ضمن مجموعة متخصصة تجري فيها هذه الممارسات على أساس يومي. كذلك الموظفون العاملون في ميدان الطب والأمن في المؤسسات المعنية بزوي الاحتياجات الخاصة يمكن أن يتحولوا إلى مرتكبين لإساءة المعاملة نتيجة للإهمال وقلة الرقابة والإشراف أو قلة الموارد والتدريب.

### 3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

لا شك أن الممارسات والمدارك الثقافية المختلفة تؤثر على فهم المعايير والقواعد القانونية الدولية ويتشكل تفسيرها في أحيان كثيرة من خلال منظور ثقافي معين. فمثلا العقاب الجسدي أو إلحاق الألم بعضا أو كزجاج باعتبار ذلك إجراء تاديب هو شكل من أشكال إساءة المعاملة واسع الانتشار. في إطار الشريعة الإسلامية تجد العقاب الجسدي بل البتر ليس فقط ممارسة مقبولة وإنما هو مفنن مفي عدد من المحاكم الشرعية التي تنظم عمليات الزواج والميراث وأيضا مجالات أخرى من الحياة المادية والروحية للمسلمين. فمثلا في قانون العقوبات الملتمزم بالشريعة في ولاية زامفرا في نيجيريا ابتداء من شهر يناير/كانون الثاني 2000، الضرب بالعصا والبتر يشكلان عقوبات تنص عليها القانون بالإضافة إلى الإعدام والسجن وبالمثل في المملكة العربية السعودية وإيران وليبيا وأفغانستان المحاكم الشرعية التي تستند إلى مبادئ الشريعة تتخذ النظرة ذاتها في أحكامها.

"إنهم يطلبون دائما الموت لأنفسهم، فالعذاب أسوأ من الموت."

## خوسيه باريرا

إن جهاز الأمن العام الإسرائيلي مثلاً تعرض للنقد المستمر لاستعماله "الضغط البدني المعتدل" الذي يعادل في أحيان كثيرة التعذيب كتقنية من تقنيات الاستجواب ولقد تارت نقاشات حادة إثر اعتماد التوصيات الواردة في تقرير لجنة لنداو الاستقصائية عام 1987 والتي تبرر استعمال "قدر معتدل من الضغط البدني" من باب الضرورة غير أن هذه التوصيات لم يتبعها توضيح بشأن الحدود التي ينتهي عندها "الضغط البدني المعتدل" وتبدأ ممارسات التعذيب ولم يحدث سوى في عام 1999 أن قررت المحكمة العليا الإسرائيلية في حالة اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل أن استعمال "الضغط البدني المعتدل" منافي للقانون إذ أنه يخل بالأحماية الدستورية لحق الشخص في الكرامة غير أنه وفقاً لما جاء في "استنتاجات وتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: إسرائيل، 2001/11/23"، "تظل اللجنة غير مقتنعة وتؤكد من جديد قلقها لكون التعذيب كما تعرفه الاتفاقية لم يدرج بعد في القانون الداخلي".

يتبين من هذين المثالين أنه بالرغم من أن معايير حظر التعذيب مقبولة عالمياً فقد يختلف تفسيرها وتطبيقها من بلد إلى آخر إلا أنها مسألة تظل مفتوحة بشأن ما إذا كانت هذه الاختلافات تعزز الحظر العالمي والمطلق للتعذيب في سياق ثقافي حساس أم إنها تناقض بوضوح أغراض وروح القانون الدولي العرفي والمدون.

ويمكن أيضاً طرح عدد من القضايا والحجج الجدلية الأخرى. ففي الوقت الراهن يجري في الولايات المتحدة الأمريكية نقاش حاد حول ما إذا كان الإرهاب مختلفاً عن غيره من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم يقضي اعتماد معايير خاصة لمنعه ومحاربه. وثمة عدد قليل من البلدان، مثل أيرلندا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية، لديها قوانين ضد الإرهاب تتضمن إجراءات عاجلة بالمقارنة بالإجراءات الجنائية المتبعة على الصعيد الوطني، مما يترتب عليه الانتقاص من بعض حقوق الإنسان وحرياته. وغداة 11 سبتمبر/أيلول 2001 شوهد من جديد احتدام النقاش القديم حول ما إذا كان مقبولاً تعذيب الإرهابيين (المجرمين) من أجل إنقاذ حياة أناس آخرين. وترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه القضية المسائل المتصلة بما إذا كان يحق للضحايا الحصول على حماية لحقوق الإنسان التي تخصهم أكثر من المجرمين وما إذا كانت قيمة حياة مرتكب الجرائم أو العمليات الإرهابية تعادل قيمة حياة أي شخص آخر.

لا توجد أجوبة صحيحة أو خاطئة بين هذه التناقضات المعقدة وهذه المعضلات الأخلاقية التي لا حلول لها، غير أن المحامين الدوليين يلتزمون دائماً بموقف مؤداه أن ازدواجية المعايير غير مقبولة وأن المعايير القانونية الدولية يجب ألا تطبق بصورة انتقائية ويعتقد الكثيرون أنه بذلك فقط يمكن صون روح ووظيفة القانون الدولي باعتباره حارساً للسلام العالمي والأمن البشري والتفاهم بين الدول.

## 4- التنفيذ والرصد

منذ 1948 يجري تطوير وتحسين أحكام القانون الدولي الخاص بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وثمة عدد متزايد من الدول التي وقعت وصدقت على تلك الالتزامات القانونية الدولية وترجمتها إلى تشريعات وممارسات في قوانينها الداخلية. وتطورت نظم إقليمية قوية لحظر التعذيب والحماية منه (في أوروبا على سبيل المثال) كما ظهرت آليات للفتيش الوطني والزيارات.

على الصعيد الدولي يقوم كل من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية بمتابعة تطبيق التزامات الدول بحظر التعذيب والممارسات الشبيهة بالتعذيب.

إن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وهي الهيئة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت تطبيقاً للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب استهلّت أعمالها في 1 يناير/كانون الثاني 1988. وهذه اللجنة تقوم بدراسة ما ترفعه إليها الدول الأطراف في الاتفاقية من تقارير عليها أن تقدمها كل أربع سنوات؛ ولها أن تجري تحقيقاً وتطلب توضيحات أو معلومات إضافية تتصل بالوقائع الواردة في تلك التقارير. كما أن الدولة لها أن تصدر تصريحاً يجيز للجنة أن تنظر في شكاوى فردية أو بين الدول وتدرسها وترسل رأيها



النهائي وتوصياتها بما ترى اتخاذه إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة المعنية إن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تتعاون على نحو وثيق مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب. ويجري نشر وتوزيع تقرير سنوي عن أعمال اللجنة .

## أحدث التطورات:

إن آخر ما حدث منذ انعقاد الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2002 هو اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. يستهدف البروتوكول منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة عن طريق إنشاء نسق للزيارات المنتظمة إلى مراكز الاعتقال تقوم بها هيئات دولية ووطنية من الخبراء. وبناء عليه سوف تنشأ بموجب البروتوكول هيئة جديدة دولية من الخبراء للزيارة ، في شكل لجنة فرعية تابعة للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كما يلزم البروتوكول الدول بإنشاء هيئات زيارة. وهذه الهيئات الدولية والوطنية سوف تزور بانتظام مراكز الاعتقال وتصدر توصيات لتحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ولتحسين ظروف الحبس.

إن هذا التركيز على الوقاية يشكل تجديدا في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إذ أن الهيئات الدولية القائمة لا يمكنها أن تتحرك إلا بعد حدوث الانتهاك. إن زيارة مراكز الاعتقال من أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب ولتحسين ظروف الاعتقال من خلال البروتوكول الاختياري هذه هي المرة الأولى التي تنص فيها وثيقة دولية على معايير وضمانات لزيارات وقائية فعلية تجريها هيئات خبراء.

لذلك يعتبر البروتوكول خطوة فعلية إلى الأمام من أجل تعزيز الآليات الدولية والوطنية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية.

غير أنه رغم وجود الكثير من الضمانات القانونية الدولية لمنع التعذيب فإنها لا تطبق كلية على المستوى الوطني. ينبغي أن يحقق الانسجام بين الأحكام القانونية الوطنية والمعايير الدولية وأن يتم إنشاء نظم وطنية للمراقبة ووضع التقارير. ولن يصبح القضاء التام على التعذيب واقعا فعليا إلا عندما تدرج المعايير الدولية التي جرى إعدادها في نظم وطنية قابلة للتطبيق ومحايدة تتولى التطبيق والمراقبة في جميع الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. فضلا عن ذلك يُعد تزويد ضحايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية بوسائل التأهيل والمساعدة القانونية والتعويض ومساعدتهم على إعادة الاندماج في الحياة المجتمعية، من المقترضات الأساسية لقيام نظم وطنية عادلة ومنصفة.

"تصفح جريدتك في أي يوم من أيام الأسبوع وسوف تعثر فيها على تقرير من بقعة ما في العالم بشأن شخص ما سجن أو عذب أو أعدم لأن آراءه أو ديانتته غير مقبولة لدى حكومته... ينتاب قارئ الجريدة شعور مغث بالعجز ومع ذلك لو أمكن أن تتحد هذه المشاعر الأشمئززية في عمل مشترك لأمكن القيام بشئ فعلي".

بيتر بنسون، مؤسس منظمة العفو الدولية

يمكن أن نرى أن هناك ثلاثة جوانب لعملية المنع الفعلي للتعذيب:

1- إقامة إطار قانوني فعلي وتأمين تطبيقه بالكامل وتطبيق الإجراءات الوقائية الملائمة لمنع التعذيب - مثال ذلك الضمانات الأساسية أثناء الاعتقال ( إمكانية الاتصال بالمحاميين والأطباء والقضاة ومن إليهم) ومنع الحبس الانفرادي،

2- إقامة آليات مراقبة ولاسيما آليات وطنية لزيارة مراكز الاعتقال وتوفير إمكانية المراقبة ووضع التقارير لمنظمات مدنية مستقلة،

3- توفير التدريب المستمر للأشخاص المعنيين كضباط الشرطة وحراس السجون والمحامين والقضاة والأطباء وغيرهم.

يمكن لكل شخص أن يشارك في أنشطة منع التعذيب من خلال العمل وحملات الترويج والمناصرة من أجل التصديق على الوثائق الدولية وتطبيقها على الصعيد الوطني، وذلك من خلال إرسال الخطابات وتوجيه النداءات المكتوبة. من خلال نشاط المنظمات غير الحكومية والعمل الطوعي يمكن لنا جميعاً أن نسهم في رفع مستوى الوعي وفي الأنشطة التربوية في إطار الأسرة في مجتمعنا وفي منطقتنا. وأخيراً وليس آخراً يمكننا أن نساعد ضحايا التعذيب بمعرفة كيف يمكن تلبية اهتماماتهم ويمكن أن نساندهم بمساعدتهم على عرض حالاتهم واتخاذ التدابير القانونية ضد المعترف أو المعترفين.

## معلومات مفيدة

### 1- ممارسات جيدة



في الأماكن "الحارة" التي تبدو فيها الحياة صعبة ومع ذلك محتملة، يصعب تصور أن هناك الملايين من البشر ممن يقعون كل عام ضحية للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمجرد كونهم من هم أو لفعل فعلوه أو لمعتقد يعتنقونه.

إن العديد من الأنشطة المضطلع بها اليوم حول العالم تتدرج في شبكة وطيدة من المبادرات الساعية إلى تعبئة المجتمع ضد ممارسات التعذيب أينما تحدثت على نحو منظم، وإلى توعية أفراد، كوسيلة لمنع المعاملة اللاإنسانية وتوفير المساعدة القانونية والتأهيل البدني والنفسي لضحايا التعذيب.

إن الكثير من الأنشطة تستهدف الجمهور العام و موجهة إلى العمل، ومنها أنشطة أخرى تحاول بناء القدرات المحلية والمعارف على مستوى المجتمع المحلي كوسيلة للوقاية والحماية. وأخيراً وليس آخراً يسهم أيضاً بناء القدرات المؤسسية وتحسين التشريعات بدور هام في هذه العملية. وجميع هذه المستويات متداخلة وضرورية، وما يتخذ من مبادرات يتخذ على جميع هذه المستويات.

يمكن أن تشمل الممارسات الجيدة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة ما يلي:

- استهداف الجمهور العريض وتوجيه النشاط نحو العمل – تنظيم الحملات الترويجية والمناصرة والتوعية والأنشطة التربوية على المستوى المحلي،
- بناء المؤسسات والقدرات، والتأثير على الهياكل والمؤسسات القائمة وإصلاحها أو بناء مؤسسات جديدة ذات قدرات محلية لتناول المشكلات.

### أنشطة المنظمات الدولية

#### المقرر الخاص المعني بالتعذيب – الأهداف والمهام والأنشطة

قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بموجب القرار 33/1985، أن تعين مقررًا خاصًا للنظر في المسائل المتصلة بالتعذيب وبحث وتلقى المعلومات الموثوقة بشأن هذه المسائل واتخاذ التدابير اللازمة إزاءها. يرفع المقرر الخاص تقريراً شاملاً عن أنشطته إلى اللجنة كل عام، يستعرض فيه حالات ممارسة التعذيب ومدى انتشارها ويقدم توصيات لمساعدة الحكومات على القضاء عليها. وتشمل ولاية المقرر الخاص جميع البلدان بصرف النظر عما

إذا كانت الدولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة ألقاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

تشمل مهام المقرر ثلاثة أنشطة رئيسية: إحالة البلاغات التي تضم نداءات عاجلة وخطابات بادعاء حالات تعذيب إلى الحكومات؛ إجراء بعثات لتقصي الحقائق (زيارات للبلدان) في البلدان التي توجى المعلومات بشأنها أن التعذيب يتجاوز عددا من الحالات المعزولة أو الفردية المعزولة أو المتفرقة؛ رفع تقارير سنوية بشأن أنشطة المقرر الخاص ومهامه وأساليب عمله إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

على خلاف هيئات رصد المعاهدات التي تنشأ بموجب معاهدات دولية، لا يتطلب المقرر الخاص استنفاد طرق الطعن الداخلية لمعالجة الحالات الفردية التي تتضمن خطر التعذيب ("النداءات العاجلة") أو ادعاءات بأعمال تعذيب ("ادعاءات").

من أجل رفع معلومات إلى المقرر الخاص يمكنك مراسلته على العنوان التالي:

*Special Rapporteur on Torture  
Office of the High Commissioner for Human Rights  
8- 14 Avenue de la Paix  
1211 Geneva 10, Switzerland*

**المصدر**

Fact sheet n0 4 "Combating torture" of the Human rights fact sheets series of the Office of the United Nations High Commissioner for Human rights, 2002.

## اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة

### إنشاء اللجنة

أنشئت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة المعتمدة في عام 1987. وقد استهلّت عملها في 1989 عندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ.

### الأعضاء

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. منذ شهر مارس/آذار 2002 أصبح من الممكن لغير الأعضاء في مجلس أوروبا أن ينضموا إلى اللجنة بناء على دعوة من اللجنة الوزارية.

تتكون هذه اللجنة من أطباء ومحامين وخبراء في شؤون الشرطة والسجون وحقوق الإنسان ويناظر عدد الأعضاء عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. ومنذ مارس/آذار 2000 إن رئيسة اللجنة هي أخصائية الجريمة البريطانية سيلفيا كاسالي.

### الاختصاصات

تستقصي اللجنة عن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فتستعرض أقسام الشرطة والسجون ومستشفيات الأمراض العقلية وسائر الأماكن التي يحتجز فيها الناس مثل مرافق إقامة ملتمسى اللجوء في مناطق العبور بالمطارات الدولية. ويحق لأعضاء اللجنة التحدث إلى المحجوزين في خلوة.

### أساليب العمل

تجري اللجنة زيارات دورية لجميع الدول الأطراف ويمكنها أيضا أن تجري زيارات خاصة عند الاقتضاء. وتدرج استنتاجاتها في تقارير سرية ترفعها إلى الحكومات المعنية مشفوعة

بتوصيات. وتشكل سرية التقارير أساسا هاما لمصادقية اللجنة، وقد أدى الحوار الدائم البناء مع الحكومات إلى إعلاء شأن اللجنة على الصعيد الدولي. ويجوز نشر التقارير وتعليقات الحكومات عليها بناءً على موافقتها.

## العقوبات الممكنة

إذا رفضت الحكومات المعنية التعاون أو تحسين الوضع وفقا لتوصيات اللجنة يمكن للجنة أن تمارس ضغطا سياسيا عن طريق إصدار تصريح علني. وحتى الآن قامت بممارسة هذه السلطة ثلاث مرات: في 1992 و 1996 فيما يتعلق بتركيا وفي 2001 فيما يتعلق بجمهورية التشيشان التابعة للاتحاد الروسي.

## زيارات اللجنة وتقاريرها

ابتداء من 7 أبريل/نيسان 2003 أجرت اللجنة 152 زيارة (100 زيارة دورية + 52 زيارة خاصة) ونشرت 115 تقريرا.

المصدر:

<http://www.cpt.coe.int/en/about.htm>

## ... لأنني في الرابعة عشرة

يصعب عليّ الكتابة عن التعذيب لأنني لا أبلغ الآن سوى الرابعة عشرة من عمري. لا أود أن أفكر فيه لأنني لا أبلغ سوى الرابعة عشرة. ويجب أن أفكر فيه – إن مدينتي وأهلي تعرضوا للتعذيب لذلك عرفنا في العالم أجمع إن مدينتي عذبت ولكنها لم تقتل. حاولوا قتل الدانوب وفوكا ولكنهم لم ينجحوا في ذلك. كيف يتسنى لهم أن يقتلوا قلب مدينتي؟ نهران كأنهما سقيقتان: واحدة عجوز وواحدة فتية. عذبوهما بالقتال والرصاص. ولكنهما ما زالوا يجريان وقلبيهما ما زال نابضا. حاولوا قتل الأشجار والمراعي ولكنهم لم يستطيعوا. كيف لهم أن يقتلوا رتي مدينتي؟ عذبوهما بالنار والدخان الأسود ولكنهما لا يزالان يتنفسان. ها أنا عدت إلى فوكوفار بعد كل هذه السنين. أرى الشوارع والبيوت والمدارس والكنائس المعذبة... أشعر بالحرية والسلام ولكن في أعماق قلبي لا أستطيع أن أصفح لأنني فقط في الرابعة عشرة.

مقال بقلم طفلة من فوكوفار قدم إلى مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان في زغرب بক্রواتيا في 26 يونيو/حزيران 2001.



## أنشطة المنظمات غير الحكومية

في 1997 أعلنت الأمم المتحدة يوم 26 يونيو/حزيران يوما دوليا لمساعدة ضحايا التعذيب. ومنذ ذلك الوقت أخذت الشبكات الدولية المعنية بمنع وحظر التعذيب حول العالم، مثل "تحالف المنظمات الدولية غير الحكومية ضد التعذيب" في تنظيم الحملات من أجل القضاء التام على التعذيب. ويشارك في هذه الأحداث الكثير من الأفراد والشخصيات المشهورة.

تشكل الأنشطة التي تضطلع بها منظمة العفو الدولية Amnesty International عبر العالم مثالا لأسلوب في تناول يشمل على حد سواء الأفراد والمؤسسات ومحاولات بناء القدرات.



في 28 مايو/أيار 1961 نشر المحامي البريطاني بيتر بننسون مقالا بعنوان "السجناء المنسيون" في جريدة The Observer الصادرة في لندن بالمملكة المتحدة مما كان ملهما لإنشاء منظمة Amnesty International. وتضم اليوم منظمة العفو الدولية، التي توجد أمانتها العامة في لندن، أكثر من مليون شخص بين أعضاء ومساهمين ومتبرعين منتظمين في ما يزيد على 140 بلدا. ويشمل نشاط هذه المنظمة أكثر من 7.800 من المجموعات المحلية التي تضم شبانا وأخصائيين ومهنيين في حوالي 100 بلد وإقليم. إن منظمة العفو الدولية

حركة ديمقراطية تديرها إدارة ذاتية لجنة دولية تنفيذية مكونة من تسعة أعضاء يقوم بانتخابهم كل سنتين مجلس دولي يمثل الأقسام.

ومن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة كل عام تنظيم الحملات وإعداد التقارير بشأن قضايا حقوق الإنسان وممارسة الضغط على الحكومات حول قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان.

في عام 2001 أطلقت منظمة العفو الدولية حملة تحت شعار " شارك في القضاء على التعذيب " من أجل مناهضة تعذيب وإساءة معاملة النساء والأطفال والأقليات العرقية، والمتليات والمتليين ومزدوجي الجنس وعبر الجنسيين.

ومع حلول نهاية العام كان أكثر من 35000 شخص من 188 بلدا قد وقعوا على حملة مناهضة التعذيب بموقع الأنترنت [www.stoptorture.org](http://www.stoptorture.org) من أجل اتخاذ تدابير بشأن الحالات العاجلة عن طريق إرسال مناشدات بالبريد الإلكتروني.



في أكتوبر/تشرين الأول 2000 اعتمدت منظمة العفو برنامجا لمنع التعذيب في 12 نقطة غدا بمثابة خطة عمل دولية لمنع التعذيب وتعزيز آليات منع وقوع التعذيب وإعطائه صفة مؤسسية.

## برنامج لمنع التعذيب في 12 نقطة

تتأيد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات تطبيق برنامج المنظمة لمنع التعذيب في 12 نقطة.

### 1- الإدانة الرسمية للتعذيب

ينبغي أن تثبت أعلى السلطات في كل بلد معارضتها الكاملة للتعذيب وعليها أن توضح لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن التعذيب لن يجاز في ظل أية ظروف.

### 2- حدود الحبس الانفرادي

كثيرا ما يجري التعذيب عندما يوضع الضحايا في الحبس الانفرادي - غير قادرين على الاتصال بأي شخص في الخارج ممن بوسعهم أن يساعدوهم أو يكتشفوا ماذا يحدث لهم. على الحكومات أن تعتمد ضمانات كي لا يتحول الحبس الانفرادي الى فرصة للتعذيب فمن الحيوي أن يمثل جميع السجناء أمام سلطة قضائية فور اعتقالهم وأن يتمكن الأقارب والمحامون والأطباء من الاتصال بهم على وجه السرعة وبانتظام.

### 3- لا اعتقالات في أماكن سرية

في بعض البلدان يجري التعذيب في مراكز سرية بعد أن يُعمل علي "اختفاء" الضحايا. فيجب على الحكومات أن تؤمن إبداع السجناء في أماكن عامة معترف بها وأن تتوافر لأقاربهم ومحاميهم معلومات دقيقة بشأن أماكن وجودهم.

### 4- الضمانات أثناء الاستجواب والاحتجاز

تُبقى الحكومات إجراءات الاعتقال والاستجواب قيد الاستعراض المنتظم. يُبلغ جميع السجناء فوراً بحقوقهم بما فيها الحق في رفع الشكاوى بشأن معاملتهم. ينبغي أن تجري زيارات منتظمة مستقلة للتفتيش على مراكز الاعتقال. ومما يشكل ضماناً هاماً ضد التعذيب الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاعتقال وتلك التي تتولى الاستجواب.

### 5- التحقيق المستقل في تقارير التعذيب

تضمن الحكومات التحقيق النزيه والفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب. ويجب أن تكون أساليب ونتائج هذه التحقيقات علنية. وينبغي حماية مقدمى الشكاوى والشهود من التخويف.

#### 6- لا استعمال للتصريحات التي تجري تحت التعذيب

تكفل الحكومات أن الاعترافات أو غيرها من الأدلة التي يحصل عليها تحت التعذيب لا يجوز بأي حال الاستناد إليها في أية دعوى قانونية.

#### 7- حظر التعذيب بموجب القانون

تكفل الحكومات أن تكون أعمال التعذيب جرائم تخضع للعقاب بموجب القانون الجنائي. وفقاً للقانون الدولي لا يعلق حظر التعذيب أياً كانت الظروف بما فيها حالات الحرب أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى.

#### 8- محاكمة مرتكبي التعذيب المدعى بهم

ينبغي مقاضاة المسؤولين عن التعذيب أمام العدالة. وينطبق هذا المبدأ أينما كانوا وأينما أقررت الجريمة وأياً كانت جنسية المقتربين أو الضحايا. ينبغي ألا يكون هناك لمرتكبي التعذيب ملاذ آمن.

#### 9- إجراءات التدريب

ينبغي التوضيح أثناء تدريب جميع الموظفين ممن تكون لهم علاقة باحتجاز السجناء أو استجوابهم أو معاملتهم أن التعذيب فعل إجرامي. وينبغي إحاطتهم علماً بأن عليهم أن يعصوا أي أمر بممارسة التعذيب.

#### 10- التعويض وإعادة التأهيل

إن ضحايا التعذيب ومُعالِيهم من حقهم الحصول على تعويض مالي. يُوفر للضحايا ما يلزم من الرعاية الطبية وإعادة التأهيل.

#### 11- العمل المطلوب على المستوى الدولي

على الحكومات أن تستخدم جميع القنوات المتاحة للتدخل لدى الحكومات المتهمه بممارسة التعذيب. وينبغي إنشاء آليات مشتركة بين الحكومات لتستعمل للتحقيق العاجل فيما يرد من تقارير عن التعذيب واتخاذ التدابير الفعلية ضده. على الحكومات ضمان ألا تقضى عمليات نقل أو تدريب قوات الجيش أو الأمن أو الشرطة إلى تيسير ممارسة التعذيب.

#### 12- التصديق على الصكوك الدولية

على جميع الحكومات أن تصدق على الصكوك الدولية التي تحتوي على ضمانات وتدابير ضد التعذيب بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الذي ينص على الشكاوى الفردية.

مدونة أخلاقية: اعتمدت الجمعية الطبية العالمية في طوكيو عام 1975 إعلان مبادئ توجيهية للأطباء فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يتعلق بالاعتقال والسجن. صرحت الجمعية الطبية بوضوح بموقف المهنة الطبية من التعذيب وإساءة المعاملة إذ تعلن أن " الطبيب لن يعاضد أو يتغاضى أو يشارك في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب الإجراءات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كان الجرم المشتبه أن ضحية هذه الإجراءات ارتكبه أو متهمه به أو مذنب، ومهما كانت معتقدات الضحية أو دوافعها، وفي جميع المواقف بما فيها النزاعات المسلحة والنزاعات الأهلية " وثمة عدد من الجمعيات الطبية الوطنية أعدت مدوناتها الأخلاقية ضد مشاركة الأطباء في التعذيب وإساءة المعاملة.

المصدر:

## 2- اتجاهات

□ خلال السنوات العشرين الأخيرة ازداد بشكل ملحوظ الاتجار بآلات التعذيب مثل الأصفاد وأصفاد الأقدام واللواكب الإبهامية والسياط وتكنولوجيا الصعق الكهربائي. ووفقاً لما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "إيقاف تجارة التعذيب" ارتفع عدد البلدان المعروفة أنها تنتج أو توفر معدات الصعق الكهربائي من 30 في عام 1980 إلى ما يزيد على 130 في عام 2000.

□ تزداد في الوقت الراهن أعداد السجناء في معظم أنحاء العالم وبالتوازي مع ذلك يزداد أيضاً على نحو مثير عدد السجناء من النساء والأحداث ووفقاً لما جاء في آخر تقرير صادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة بشأن السجناء في العالم سجلت زيادة قدرها 69% بين السجناء في 200 بلد وإقليم مستقل خلال السنوات العشر المنصرمة ومن المؤكد أن هذه الزيادة تزيد العبء على العاملين في السجون والقائمين على إدارتها ويقضي مزيداً من التدريب وزيادة الوعي بحقوق الإنسان وزيادة حجم الموارد.

## 3- أهم التواريخ

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1949: اتفاقيات جنيف الأربع

1957: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1979: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

1982: مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1984: اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1990: قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم

1998: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2002: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لم يدخل بعد حيز التنفيذ)

## أنشطة مختارة

# 1 🌟 النشاط الأول: تعذيب الإرهابيين؟

## القسم الأول: مقدمة

إن الإرهاب وتعذيب الإرهابيين وارتكاب الجرائم كلها أمور أشعلت نقاشا حارا خاصة في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول 2001. فقد أعرب الكثيرون عن آرائهم وعن قلقهم وإن كان بطرق مختلفة. ومن خلال النقاش المقترح فيما يلي يمكن محاولة تحديد الحجج المؤيدة والرافضة للمسائل المطروحة، وتحليلها في إطار مبادئ حقوق الإنسان، ومناقشة شتى القضايا المرتبطة بها.

## نوع النشاط: مناقشة

### سؤال للمناقشة:

هل من المقبول تعذيب مقترفي الجرائم أو الإرهابيين في سبيل إنقاذ حياة أشخاص آخرين؟

## القسم الثاني: معلومات عامة عن المناقشة

### الأغراض والأهداف:

- تشكيل الرأي وتبادل الرأي والدفاع عنه
- اكتساب المعارف ورفع مستوى الوعي بشأن كيفية قيام مجتمع ديمقراطي بمعالجة القضايا المتصلة بالتعذيب
- توضيح كيف يمكن لأحكام ومعايير حقوق الإنسان وسيادة القانون أن تشكل إطارا يساعد على فهم معضلات معقدة

## الفئة المستهدفة: الناشئة ، الراشدون

### حجم المجموعة /تركيبتها: 10 – 12

### الفترة الزمنية: 90 دقيقة

### التحضير:

تجميع قصاصات ومقالات وصور حديثة من الصحف المحلية والدولية، وإعداد وتصوير مجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الخاصة بحظر التعذيب

- اجمع من الصحف المحلية والدولية الصادرة حديثاً بعض القصاصات والمقالات والصور، ثم حضر وانسخ مجموعة من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عن حظر التعذيب

يُطلب من المشاركين أن يأتوا هم أنفسهم بموضوع يتعلق بهذه القضية

**المواد:** بطاقات ملونة وصور من المواد المعدة وورق أو ورق مقوى وأقلام تأشيرية

### المهارات المستهدفة:

. بناء مهارات المحاجاة والنقد

. مهارات الاتصال

. مهارات إدارة النزاعات

## قواعد النقاش:

قبل البدء في المناقشة يُطلب من المشاركين تحديد قواعدهم والتأكد من أن المجموعة بأسرها توافق على القواعد المقترحة.

تعلق القواعد بوضوح ويرجع إليها فقط في حالة ظهور مشكلة.

يتأكد المشرف من أن تدرج القاعدتين التاليتين في القائمة التي يعدها المشاركون:

1- يتكلم كل شخص بدوره

2- نتفق المجموعة على إشارة للإعراب عن الاعتراض أو الاستياء بطريقة نتسم بالاحترام

## القسم الثالث: معلومات محددة عن المناقشة

### مقدمة:

لتقديم الموضوع يُرجى إجراء تقديم قصير لقصاصات الصحف والتصريحات المتعارضة الصادرة عن الموظفين الرسميين ووثائق حقوق الإنسان والأحكام المتصلة بالإرهاب وحظر التعذيب وما إلى ذلك

تُقسم المجموعة إلى فريقين وتؤكد من أن الفريقين يدرسان ويطوران الحجج مع و ضد فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والاعتبارات الأخلاقية وما إليها

### إدارة المناقشة:

ينبغي إدارة المناقشة باحترام وحساسية. يجب ألا يشعر أي مشارك أن حججه أو موقفه تتسم بالتفاهة. أطلب من المشاركين تنظيم الموضوعات المتعلقة بالقضية التي جلبوها معهم.

أعط وقتاً (45 دقيقة) للعمل في مجموعات أصغر وصياغة حجج.

ابدأ المناقشة بالطلب من المشاركين أن يقدموا حججهم ويعلقوها على يسار (ضد) أو يمين (مع) خط في الغرفة. اسأل إذا كان الجميع يوافقون على موقف الحجج المقترحة وحاول أن تحمل المجموعة على مناقشة الاختلافات في التناول وتفهم الأسباب المنطقية لمواقفهم.

(خصص لها من 45 إلى 60 دقيقة).

### استطلاع ردود الفعل

بعد انتهاء المناقشة من فضلك وزع على جميع المشاركين بطاقة حمراء وبطاقة خضراء مثلاً واطلب منهم تدوين مشاعرهم الإيجابية والسلبية آراء مضمون المناقشة وطريقة تنظيمها وفي النهاية اقرأ البطاقات بصوت عالٍ، أعط وقتاً للتفكير. ويمكن اختيار طريقة أخرى تتمثل في جعل المشاركين يدبسون البطاقات على الحائط أو على لوحة.

### إرشادات منهجية:

. احتفظ دائماً بخمس دقائق تستعملها عند اللزوم لتهدئة الموقف إذا ما كان النقاش حاراً ويكاد يخرج من نطاق السيطرة

. أعط وقتاً للتفكير الصامت عندما تظهر بوادر من الفوضى أو الغضب

. حاول أن تلخص وتوضح وتخفف الحجج وألا تتحيز تحيزاً صريحاً

### اقتراحات للتنويع:

إذا أردت أن تضيف إلى مضمون المناقشة يمكنك أن توزع على المشاركين وثيقة معنونة

## "سُلم التعذيب"

- . شخص وضع قنبلة ويعترف بذلك. يجب أن نعذبه لإنقاذ أرواح.
- . شخص يُشتبه في أنه وضع قنبلة. ينبغي أن نعذبه لمعرفة المزيد.
- . شخص قريب من شخص آخر يُشتبه في أنه وضع قنبلة. ينبغي أن نعذب الصديق/القريب لاكتشاف خطة واضع القنبلة.
- . يقول شخص عن شخص آخر يشاركه ذات الأفكار السياسية إنه واضع القنبلة. يجب أن نعذب هذا الحليف السياسي لاكتشاف الآخرين ممن يساندونه.
- . شخص يرفض أن يقول للشرطة أين يوجد شخص مشتبه فيه. يجب تعذيب هذا الشخص لضمان ألا يحذو أشخاص آخرون حذوه.
- . إذا استعملت هذه الوثيقة فهي أولاً تقود إلى الأسئلة الخاصة بأين يقع الخط الفاصل- متى يمكن تبرير التعذيب هذا إذا كان يمكن تبريره في أي حال.

### المصدر:

Nancy Flowers et al. 2000. *The Human Rights Education Handbook Effective Practices For Learning, Action and Change*. Minnesota: Human Rights Resource Center For The University of Minnesota.

### القسم الرابع: المتابعة

الحقوق/ الميادين المتصلة بالموضوع والتي يمكن استكشافها: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام والأمن البشري.

## 2 النشاط الثاني: حملة ضد التعذيب

### القسم الأول: مقدمة

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، التوعية بالممارسات الشبيهة بالتعذيب وتغييرها وتحسين القوانين الوطنية في أنحاء العالم، كل هذا يتطلب الكثير من المعارف والإبداع والتفهم.

من خلال هذا النشاط يُشجع المشاركون على محاولة ترجمة معارفهم إلى عمل من خلال تكوين مهارات إطلاق الحملات ومهارات الإقناع.

### القسم الثاني: معلومات عامة عن هذا النشاط

#### الأغراض والأهداف:

- التوعية
- تطوير أساليب إبداعية وتجديدية لتناول مشكلات مركبة
- إختراع حلول قابلة للتطبيق في الحياة الواقعية ووسائل وطرق لمنع التعذيب.

الفئة المستهدفة: الناشئة ، الراشدون

حجم المجموعة/ تركيبتها: من 10 إلى 20 في أفرقة مكونة من 4 إلى 5

الفترة الزمنية: 150 دقيقة

## التحضير:

- جمع أمثلة لأنشطة لمنع التعذيب تمارس على المستوى المحلي والإقليمي والدولي
- اعرض ووضح عناصر تتفع لإطلاق حملة
- جمع وأعد مجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الخاصة بحظر التعذيب

## المواد:

بطاقات ملونة ونسخ من المواد المعدة، ولوحات ورقية أو ورق عادي وأقلام تأشيرية وصور وقصص مثيرة عن ضحايا التعذيب وما إلى ذلك.

## المهارات المستهدفة:

- التفكير الإبداعي
- مهارات الإقناع والاتصال
- مهارات إدارة النزاعات

## القسم الثالث: معلومات محددة عن هذا النشاط

### مقدمة:

من أجل "التسخين" اطلب من المشاركين أن يتبادلوا أكبر قدر ممكن من الكلمات نقيضة التعذيب. سجل جميع الردود على اللوحة الورقية أو السبورة. هل هناك الكثير من الكلمات؟ كم كلمة تتبادر إلى ذهنك؟

### إدارة النشاط:

استعمل طريقة شحذ التفكير كأساس لتحديد سمات المكان الذي فيه تعذيب والمكان الخالي من التعذيب (إزاء المجموعات غير المتقدمة ينبغي للمشرف أن يعد التعريف سلفاً). ثم حدد جانبي الغرفة المتقابلين باعتبارهما المكان الذي فيه تعذيب والمكان الخالي من التعذيب. ويمكنك أن تقوم قبل ذلك بتعليق الملصقات في الزاويتين وكذلك المواد الصحفية والصور المتعلقة بالموضوع وما إلى ذلك.

قسم المجموعة إلى مجموعات أصغر (4- 5 أشخاص على الأكثر) واختر موفداً من كل مجموعة.

الهدف من اللعبة تحويل مكان التعذيب إلى مكان خال من التعذيب من خلال حملة للتوعية عن طريق الملصقات والمظاهرات والبرامج الإذاعية والمشاهد المسرحية وحملات الضغط والألعاب الرياضية، الخ. لدى المجموعات 60 دقيقة لإعداد عناصر استراتيجية حملتهم. وعلى الموفدين أن يتحركوا بين المجموعات الأخرى والتفاوض مع أعضائها ومساعدة مجموعاتهم تجنب ازدواجية العمل والأفكار.

استخدم الدقائق الخمس والأربعين الباقية لعرض عمل المجموعة.

### استطلاع ردود الفعل:

أطلب من المشاركين كل على حدة وصف تجربتهم عبر التمرين في كلمة أو جملة واحدة. وفي مرحلة ثانية يمكنك أن تسألهم ما هو أكثر ما راق لهم وما إذا أقلقهم شيء في التمرين. وفي النهاية يمكنك اختتام الجلسة بتشجيعهم على اقتسام أفكارهم مع أقرب قسم لمنظمة العفو أو غيرها من المنظمات غير الحكومية ومحاولة تطبيقها.

## إرشادات منهجية:

أتح للمشاركين أن يطلقوا العنان لإبداعهم وتجنب التعليق أو الرقابة على أية أفكار . حاول أن تلخص وتوضح وتخفف الحجب وألا تتحيز لجانب من الجوانب

## اقتراحات للتنويع:

كن حريصا بحسب المجموعة التي تعمل معها فيما يتعلق بعرض تفاصيل مثيرة لصور أو تقارير عن التعذيب

## القسم الرابع: المتابعة

ادع نشطاء من منظمة العفو أو نشطاء محليين آخرين من ذوي الخبرة لتشاطر خبراتهم والوصول إلى تأسيس مجموعة جديدة أو الإعداد لحملة جديدة.

الحقوق/ الميادين المتصلة بالموضوع والتي يمكن استكشافها: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام والأمن البشري.

## مراجع

**Amnesty International** News Service 102/99. 1999. Israel Supreme Court to Rule on Torture and the Holding of Hostages. AI Index: MDE 15/39/99,25 May.

**Amnesty International. 2001.** *Creating a Torture Free World*. London: Amnesty International. available online at: [http://web.amnesty.org/ai.nsf/4e5be749f06b3e4880256af600687348/0f211018993b3f2e80256b0a004c486e/\\$FILE/POL3200201.pdf](http://web.amnesty.org/ai.nsf/4e5be749f06b3e4880256af600687348/0f211018993b3f2e80256b0a004c486e/$FILE/POL3200201.pdf)

**Association for the Prevention of Torture (APT). August 2002.** *Torture under International Law – Compilation of Standards*. Geneva: APT.

**Burgers, J. Herman and Hans Danelius. 1988.** *The United Nations Convention against Torture – A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment*. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers.

**Coyle, Andrew. 2002.** *A Human Rights Approach to Prison Management – A Handbook for Prison Staff*. London: International Center for Prison Studies. available online at: [http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/human\\_rights\\_prison\\_management.pdf](http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/human_rights_prison_management.pdf)

**European Court of Human Rights.** Case of Selmouni v France from 28 July, 1999. available online at: <http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/default.asp?Cmd=Query>

**Evans, Malcolm D. and Rod Morgan. 1998.** *Preventing Torture – A Study of the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman and Degrading Treatment or Punishment*. Oxford: Oxford University Press.

**Giffard, Camille. 2000.** *The Torture Reporting Handbook*. Essex: Human Rights Center of the University of Essex.

**Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 2002.** *Fact Sheet No. 4 “Combating Torture” of the Human Rights Fact Sheet series*. Geneva: OHCHR.

**OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights. 1999.** *Preventing Torture – A Handbook for OSCE Field Staff.* Warsaw: ODIHR. available online at:  
[http://www.osce.org/odihr/documents/guidelines/preventing\\_torture/th\\_index.htm](http://www.osce.org/odihr/documents/guidelines/preventing_torture/th_index.htm)

**Popovic, Sabina. 1999.** *Torture, Consequences and Rehabilitation – Bosnia and Herzegovina : Manual.* Sarajevo: CTV.

**UN Doc. A/55/290 from 11 August 2000.** Interim Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

**UN Doc. A/56/156 from 3 July 2001.** Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

**UN Doc. A/57/173 from 2 July 2002.** Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

**UN Doc. CAT/C/XXVII/Concl.5** (Concluding observations/ comments) from 23 November 2001. Conclusions and Recommendations of the Committee against Torture: Israel.

**United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 1984.**

**Walmsley, Roy. 2002.** *Findings 166: World Prison Population List.* London: Home Office. available online at: <http://www.homeoffice.gov.uk/rds/pdfs/r166.pdf>

**Zamfara State of Nigeria Shari'a Penal Code Law from January 2000.** available online at: <http://www.zamfaraonline.com/sharia/introduction.html>

معلومات إضافية

**Amnesty International USA:** <http://www.amnestyusa.org/stoptorture/>

**Amnesty International:** <http://www.amnesty.org/>

**Association for the Prevention of Torture:** <http://www.ap.t.ch/>

**Canadian Centre for Victims of Torture:** <http://www.icomm.ca/~ccvt/about.html>

**European Committee for the Prevention of Torture:** <http://www.cpt.coe.int/en/>

**International Rehabilitation Council for Torture Victims:** <http://www.irct.org>

**Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture**  
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/mtor.htm>

**United Nations Committee against Torture(UNCAT):**  
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat.htm>

**World Organisation against Torture:** [www.omct.or](http://www.omct.or)